

الثالثة فهي جملة الجذات في الخامسة كما قد منا فاذا انقضت
من ذلك عشرون الوارثات وهن خمس بقى احد عشر وذلك
عدد الساقطات فيها فاذا اردت ان تعلم الساقطات كم
منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان
جميع الجذات في كل درجة نصفهن من قبل الام ونصفهن
من قبل الاب وان لا يدرى من قبل الام الا واحدة وبقية
الوارثات من قبل الاب فاذا اسقطت من نصف عددهن
الواحدة الوارثة من قبل الام بقى الساقطات من قبل الام
واذا اسقطت باقى الوارثات من النصف الاخر بقى الساقطات
من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت السنة عشرون نصفين من
قبل الام ثمانى جذات ومن قبل الاب كذلك فاذا اسقطت
واحدة من الثمانية بقى سبع فهي عدد الساقطات من قبل
الام واذا اسقطت باقى الوارثات وهن اربع من الثمانية
بقى اربع هن الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة
والسبعة احد عشر هو جملة الساقطات في تلك الدرجة
المطلوب السابع كمنه ما في درجاته من الساقطات
من الوارثات والساقطات كان يقال كم حدة في خمس
درجات متواليات من اولى درجاتهن وهي ثمانى هي
درجات الاصول فاضعف اثنين ابدأ بعد الدرجات
المعروفة واخرج من الحاصل بالنقصان اثنين
ابدا فما بقى فهو المطلوب ففي المثال اضعف اثنين
خمس مرات يحصل اربعة وستون فاطرح منه اثنين
يبقى اثنان وستون وهو المطرب وان شئت فاستخرج
ما في

ما في التي تلي المنتهى اليها بعد ها على انها سنة من
الواحد بما عرفت من المطلب الرابع فما كان فاضله على اثنين
واخرج من الحاصل اثنين ابدأ فما بقى فهو المطلوب
ففي المثال استخرج ما في السادسة على ان في الاولى
واحد وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا
استخرجت ما فيها كان اثنين وثلاثين فاطرحه في اثنين
يحصل اربعة وستون فاسقط منه اثنين بقى
اثنان وستون وهو المطلوب ولا يخفى ان المراد بالوارثات
هنا في المطلب الذي يليه ان كلا الوارثتين لو شئت
لانهن يورثن مجتمعات المطلب الثامن
كمنه ما في درجاته من الوارثات فقط كان
يقال كم حدة وارثة في خمس درجات متواليات من اولى
درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سيمها
باعتبار الابدان من اولى درجات الاصول التي ليس
فيها حدة اصلا فكانه قيل اجمع خمسة اعداد متواليه
على النظم الطبيعي اولها اثنان واكثرها ستة لانه
اذا كانت خمس درجات اولها اثنان واكثرها سيمى
ست اولها الواحد والوارث في السادسة من اولى
درجات الاصول ست التي هي سيمى الدرجة كما قد منا
وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم الحساب ان تضرب
مجموع الطرفين في نصف العدة او العدة في نصف
مجموع الطرفين ففي المثال اضرب مجموع الاثنان
والسنة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة

ما في